علم اصول الفقه

۸-۱۲-۱۴۰۳ الفصل الثالث:تعارض الحجج ۶۷

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

٥- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

الوُرود بالمَعنى الأعَمّ

٥- التزاحمُ و نظريّة الوُرود

١- تفسير التزاحم على أساس نظرية الورود

٢- مرجحات التزاحم و تخريجها على أساس الورود

٣- حكم التزاحم في حالة عدم الترجيح

٤- تنبيهات باب التزاحم

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٥٩

۴- ترجيح الأسبق زماناً

- ۴- ترجيح الأسبق زماناً:
- إذا كان أحد الواجبين المتزاحمين أسبق زماناً من الآخر، فقد ذكروا لزوم تقديم الأسبق زماناً و ترجيحه على المتأخر زماناً.
- و ذلک باعتبار: أن الأسبق يصير خطابه فعلياً قبل فعلية مزاحمه فيكون تركه غير معذور فيه بخلاف ما إذا امتثل الأسبق فإنه لا يبقى معه مجال لفعلية الخطاب المتأخر، حيث ترتفع القدرة عليه.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۱۰۱

۴- ترجیح الأسبق زماناً

- و الصحیح، عدم مرجحیة الأسبقیة،
- و توضیح ذلک:

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۱۰۱

٤- ترجيح الأسبق زماناً

- إن الواجبين المتزاحمين
- تارة: يفترض أن القدرة مأخوذة فيهما عقلًا،
- و أخرى: يفرض أنها مأخوذة شرعاً، أى أنهما مشروطان بالقدرة الشرعية،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٠١

۴- ترجيح الأسبق زماناً

- فعلى الأول يكون من الواضح عدم الترجيح بالأسبقية، لأن كلا من الخطابين مقيد لباً بقيد واحد، و هو عدم الاشتغال بضد واجب فعلى ملاكه، مساو أو أهم، و برهان هذا التقييد الّذى تقدم شرحه مفصلًا لا يفرق فيه بين حالة كون الضد الواجب مقارنا أو متقدماً زماناً، فكما يكون الإتيان بالأسبق زماناً رافعاً لفعلية الخطاب المتأخر كذلک يكون الإتيان بالمتأخر فى زمانه رافعاً لفعلية الخطاب المتقدم، و هو معنى عدم الترجيح.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۱۰۲

۴- ترجيح الأسبق زماناً

- و أما على الفرض الثانى، فقد يتوهم التـرجيح بتقريـب: أن القدرة الشرعية بمعنى دخلها فى الملاک فعليـة فـى حق الأسبق بخلاف المتأخر لأن الإتيان بالأسبق يرفـع القدرة على الواجب المتـأخّر فـى ظرفـه، دون الإتيـان بالواجب المتأخر فإنه لا يرفع القدرة على الأسـبق فـى الزمان المتقدم وجداناً.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۱۰۲

۴- ترجيح الأسبق زماناً

- إلّا أن هذا التقريب غير تـام، لأن الواجـب المتـأخر إن فرض أن ملاكه مشروط بالقدرة على الواجب فى ظرف امتثاله بالخصوص، فما ذكر من ارتفاع فعليـة الخطـاب المتأخر بامتثال المتقدم و إن كان ثابتاً إلّا أنه ليس مـن جهة ترجيح أحد المتزاحمين بمـا همـا واجبـان علـى الآخر و إنما باعتبار أخذ قيد خاص فى أحد الخطابين بنحو يرتفع بإتيان الفعل المتقدم و لـو لـم يكـن واجبـاً أصلا، و هذا خارج عن محل الكلام.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۱۰۲

۴- ترجيح الأسبق زماناً

- و إن فرض أنه مشروط بمطلق القدرة المحفوظ مع الاشتغال بالضد- كما هو المفروض فی موارد التزاحم- فهذه القدرة كما هی فعلية فی حق الواجب الأسبق زماناً كذلک هی فعلية فی حق المتأخر زماناً، إذ يمكن للمكلف أن يحفظ قدرته للواجب المتأخر بترک المتقدم.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۱۰۲

۴- ترجيح الأسبق زماناً

- و يمكن تصوير الترجيح بالأسبقية الزمانية فى إحدى حالتين أخريين.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۱۰۲

٤- ترجيح الأسبق زماناً

- الأولى- أن تكون القدرة الشرعية بمعنى دخل عدم الاشتغال بواجب مقارن أو متقدم فى الملاك دون الواجب المتأخر.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٠٢

۴- ترجيح الأسبق زماناً

- فإنه فی هـذه الحالـة سـوف يكـون الإتيـان بالواجـب الأسبق زماناً رافعاً بمقتضی هذا التقييد لإطلاق الخطاب المتأخر دون العكس. إلّا أن هذا مجرد افتراض و تقييـد زائد فی دليل الخطاب، و هو كما يمكن أن يفترض بهذا النحو يمكن ثبوتاً أن يفترض بنحو ينـتج العكـس بـأن يقيد الخطاب بعدم الاشتغال بواجب متـأخر. و إن كـان ظاهر إطلاق القيد لعله يناسب مع الافتـراض المـذكور فی جملة من الموارد.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۱۰۲

۴- ترجیح الأسبق زماناً

- الثانیة: أن تکون القدرة الشرعیة بمعنی عدم المنافی المولوی الحاصل بنفس الأمر بالخلاف، فإنه حینئذ سوف یکون الواجب المتقدم فعلی الملاک لعدم المنافی المولوی فی زمانه إذا کان الآخر متأخراً وجوباً و امتثالاً کالواجب المعلق، فیکون امتثاله رافعاً لموضوع الخطاب المتأخر.
- و هذا أیضا تقیید زائد فی الخطاب یُتّبع فیه لسان الدلیل، فإذا کان مقیداً بعدم الأمر الفعلی المقارن أو المتقدم بالخلاف دون المتأخر ثم الترجیح و أما إذا کان

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۰۳

دراسات الاستاذ: سید مهدی الطهرانی

۴- ترجيح الأسبق زماناً

- و هكذا يتبرهن: أن هذا الترجيح لا يمكن تخرجه على أساس قوانين التزاحم العامة و إنما لا بد فيه من دليل خاص يثبت به تقييد أحد المتزاحمين بعدم وجود مزاحم أسبق زماناً عليه فيتقدم الأسبق بالورود.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۰۳

۴- ترجيح الأسبق زماناً

- نعم، لا يبعد دعوى ترجيح الواجب الأسبق زماناً فيما إذا كان يحتمل فوات الواجب المتأخر زماناً فى ظرفه بموت أو عجز أو غير ذلک فإنه مع وجود هذا الاحتمال يمكن أن يقال بلزوم تقديم الأسبق و المبادرة إليه، و ذلک تمسكاً بإطلاق خطابه لإثبات فعليته و تنجزه،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۰۳

۴- ترجيح الأسبق زماناً

- لأن المقيد اللبّى الّذى أبرزناه سابقاً لا يقتضى التقييد بأكثر من الاشتغال بواجب مساو أو أهم، عرضى أو طولى، يقطع بانحفاظ القدرة عليه فى ظرفه، نظير ما يقال فى الترجيح بالأهمية الاحتمالية. إذ لا يكون الإطلاق فى الخطاب الأسبق لغواً حينئذ بل من أجل الاحتياط و التحفظ على أحد الملاكين على كل حال.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۰۳

۴- ترجيح الأسبق زماناً

- هذه هی مرجحات باب التزاحم، و قد عرفت رجوعها جميعاً إلى باب الورود، فإن تمّ شیء منها تعين تقديم ذی المزية بقانون الورود و إلّا فالمتعين بناء على إمكان الترتب الالتزام بالتخيير و تساوی الواجبين فی مقام الامتثال.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۰۳

حُكم التزاحُم فى حَالةِ عَدَم الترجيح

- حُكم التزاحُم فى حَالةِ عَدَم الترجيح
- إذا فرض تساوى المتزاحمين و عدم ترجيح فى أحدهما وقع البحث حينئذ عن ثبوت التخيير بينهما و كونه عقلياً أو شرعياً.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۰۴

حُكم التزاحُم فى حَالةِ عَدَم الترجيح

- و نقصد بالتخيير العقلى، وجود خطابين شرعيين تعيينيين كل منهما مشروط بعدم امتثال الآخر و إنما يتخير بينهما فى مقام الامتثال بحكم العقل،
- و نقصد بالتخيير الشرعى وجود خطاب واحد تخييرى بدلًا من خطابين مشروطين.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٠٤

حُكم التزاحُم فى حَالةِ عَدَم الترجيح

- و مهم الثمرة الملحوظة من وراء هذا البحث مسألة وحدة العقاب و تعدده، حيث يدعى أنه بناء على كون التخيير عقلياً يتعدد العقاب على العاصى إذا تركهما معاً، لأنه يكون قد عصى خطابين شرعيين.
- و أما إذا كان التخيير شرعياً فلا يكون عاصياً إلّا لخطاب واحد.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۰۴

حُكم التزاحُم فى حَالةِ عَدَم الترجيح

- و قد أفاد المحقق النائينى- قده- تفصيلًا فى المقام بين ما إذا كان التكليفان مشروطين بالقدرة الشرعية أو بالقدرة العقلية، فحكم بالتخيير العقلى فى الأول و الشرعى فى الثانى، بتقريب. «انه لا وجه لسقوط أصل الخطاب فى المشروط بالقدرة العقلية و إنما الساقط إطلاقه لحال الاشتغال بالآخر فيثبت خطابان مشروطان يتخير بينهما عقلًا،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۰۴

حُكم التزاحُم فى حَالةِ عَدَم الترجيح

- و أما المشروط بالقدرة الشرعية فالتخيير الثابت فيه شرعي كشف عنه العقل فإن كلًا من الواجبين إذا كان واجداً لملاک إلزامی فی ظرف القدرة علیه- کما هو المفروض- ففی فرض التزاحم يكون أحدهما لا بعينه ذا ملاک إلزامی لا محالة فلا بد للمولى من إيجابه، ضرورة أنه لا يجوز للحكيم أن يرفع يده عن تكليفه بالواحد لا بعينه مع فرض وجدانه للملاک الإلزامیّ بمجرد عجز المكلف عن الإتيان بكلا الفعلين.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۰۴

حُكم التزاحُم فى حَالةِ عَدَم الترجيح

- و عليه فلا مناص للمولى الحكيم فى المقام من إيجاب أحد الفعلين لا بعينه» .

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۰۴

۴- ترجيح الأسبق زماناً

- و التحقيق، أن يقال:
- تارة: يكون البحث على مستوى عالم الإثبات و ما يستفاد من دليل الخطابين المتزاحمين،
- و أخرى: يكون البحث على مستوى عالم الثبوت و ما يترتب على كون التخيير عقلياً أو شرعياً.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۰۵

۴- ترجيح الأسبق زماناً

- أما البحث الإثباتى، فالصحيح هو أن التخيير عقلى على كل حال سواء كان الخطاب مشروطاً بالقدرة الشرعية، أى كان الاشتغال بالضد الواجب رافعاً للملاک و الخطاب معاً أم كانت القدرة عقلية.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۰۵

۴- ترجيح الأسبق زماناً

- و ذلک لأن ظاهر دليل کل من المتزاحمين هو الخطاب التعيينى به غاية الأمر قد فرض تقييده بالمقيد اللبى عقلًا أو بأخذ القدرة فيه شرعاً، و من الواضح أن کل واحد منهما فى فرض عدم الاشتغال بالآخر يکون مقدوراً فيکون إطلاقه لفرض عدم الاشتغال بالآخر ثابتاً و مقتضياً لکونه تعيينياً ملاکاً و خطاباً فلا موجب لرفع اليد عنه و افتراض وجود ملاک واحد بالجامع بينهما کما ذکره المحقق النائينى- قده-.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۰۵

۴- ترجيح الأسبق زماناً

- و عليه فلو ترک المكلف امتثال الخطابين معاً يكون بذلک مخالفاً لتكليفين فعليين فی حقه و مفوتاً لملاكين ثابتين للمولی و أما إذا امتثل أحدهما فيكون ممتثلًا لتكليف و رافعاً لموضوع تكليف آخر كما هو واضح.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۰۵

۴- ترجيح الأسبق زماناً

- نعم، بناء على إنكار الترتب و القول باستحالته يقع التعارض بين الخطابين الظاهرين فى التعيينية بلحاظ مورد التزاحم، فإذا فرض العلم بثبوت التكليف فى الجملة فى مورد التزاحم و عدم سقوطه رأساً اندرج المقام فى الشبهة الحكمية التى يحتمل فيها وجود تكليف بالجامع أو بهذا تعييناً أو بذاك تعييناً فيحكم فيها بما تقتضيه الأصول العملية المنقحة فى محلها.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۰۵

۴- ترجيح الأسبق زماناً

- و أما البحث الثبوتى، فإذا فرضنا القدرة عقلية بمعنى أنها غير دخيلة فى الملاک، أو أن الدخيل فى الملاک هو القدرة التكوينية المصححة لأصل التكليف بشىء- القدرة الشرعية بالمعنى الأول على المصطلح المتقدم- فسوف يكون ملاک التكليفين معاً فعلياً إلّا أن المكلف عاجز عن استيفائهما.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۰۶

۴- ترجيح الأسبق زماناً

- و فی مثل ذلک کما یمکن للمولی أن یجعل خطابین تعیینیین لکل منهما مشروطاً بترک الآخر- التخییر العقلی- کذلک یمکنه أن یجعل خطاباً واحداً بالجامع بینهما- التخییر الشرعی- إذ یکون الفرق بینهما حینئذ فی مجرد کیفیة صیاغة التشریع لا أکثر،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۰۶

۴- ترجيح الأسبق زماناً

- و ما قيل من تعدد العقاب على التارک لهما معاً فيما إذا كان التخيير عقلياً و وحدته إذا كان شرعياً، غير تام على هذا التقدير لأن كون التخيير عقلياً و إن كان يستلزم فعلية الخطابين معاً على التارک لهما إلّا أنه لا يستلزم تعدد العقاب عليه و الوجه فی ذلک: أن هناک عدة مسالک فی تشخيص ما هو الميزان فی تحقق العصيان و صحة العقوبة، ذكرناها فی أبحاث الترتب.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۰۶

۴- ترجيح الأسبق زماناً

- المسلک الأول- أن يكون الميزان فی العقوبة القدرة على الامتثال. فكلما لم يكن الامتثال مقدوراً لم يصح العقاب. و هذا هو المسلک الّذی جعله القائلون باستحالة الترتب منطلقاً للنقض على نظرية الترتب و أنها تستلزم العقوبة على أمر غير اختيارى، و بناء عليه لا يكون فی موارد التزاحم إلّا خطاب واحد و عقوبة واحدة.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۰۶

۴- ترجيح الأسبق زماناً

- المسلک الثانی- أن يكون الميزان فی صحة العقوبة القدرة علی التخلص من المخالفة سواء كان ذلک بالامتثال أو برفع الموضوع. و بهذا تصح العقوبة فی موارد التزاحم إذا كان التخيير عقلياً، لأن الفرار و التخلص من مخالفة كلا الوجوبين الترتيبين مقدور للمكلف.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۰۶

۴- ترجيح الأسبق زماناً

- المسلک الثالث- أن يكون الميزان فی صحة العقوبة أن لا يفوّت علی المولی ملاکاً لزومياً يهتم به، إذ لا موضوعية للخطاب بما هو جعل و تشريع فی نظر العقل الّذی هو الحاکم المطلق فی باب الإطاعة و العصيان، و إنما هو مجرد طريق لإبراز اهتمام المولی بالملاک. و لهذا يتحقق العصيان أيضا بتفويت ملاک لزومی للمولی إذا استکشفه العبد عن غير طريق الخطاب.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۰۷

۴- ترجيح الأسبق زماناً

- و الصحيح من هذه المسالک هو الأخير، و بناء عليه لا يتعدد العقاب على العاصى فى موارد القدرة العقلية سواء كان هناک خطاب واحد بالجامع أو خطابين مشروطين، فإن أحد الملاكين فى المقام فواته قهرى على كل حال و ليس بتفويت من المكلف.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۰۷

۴- ترجيح الأسبق زماناً

- و أما إذا كانت القدرة شرعية و دخيلة فى الملاک. فإن كانت بمعنى وجود الملاک بمقدار وجود القدرة لا أكثر فكما لا يوجد إلّا قدرة واحدة على أحدهما كذلک لا يوجد ملاک إلّا فى أحدهما، فأيضاً لا يكون إلّا عقوبة واحدة سواء جعل الخطاب بنحو التخيير العقلى أو الشرعى.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۰۷

۴- ترجيح الأسبق زماناً

- و إن كانت القدرة الشرعية بمعنى دخل عدم الاشتغال بواجب آخر فی الملاک فهناک ملاکان فعليان علی تقدير تركهما معاً، و هذا يعنی أن المكلف كان يمكنه أن لا يفوت علی المولی شيئاً من ملاكاته بالإتيان بأحدهما، فيتعدد العقاب لا محالة و يكون التخيير عقلياً.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۰۷

۴- ترجيح الأسبق زماناً

- و هكذا يتضح: أن المقياس في تعدد العقوبة و وحدتها لا يرتبط بكون التخيير عقلياً أو شرعياً، و إنما يرتبط بدخل عدم الاشتغال بالمزاحم فى الملاک.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۰۷

۴- ترجيح الأسبق زماناً

- هذا كله فيما إذا لم يكن المتزاحمان مشروطين بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث، و أما إذا كانت القدرة شرعية بهذا المعنى- عدم الأمر بالخلاف- فإن أريد به عدم المنافى اللولائى- لو لا الحكم الأول- ففى فرض تساوى الخطابين لا يمكن التمسک بإطلاق شىء من الدليلين لعدم تحقق الشرط المذكور، فلا يثبت شىء من الحكمين ما لم يضم العلم من الخارج بانحفاظ حكم فى الجملة، فتكون شبهة حكمية دائرة بين التخيير و التعيين.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۰۷

۴- ترجيح الأسبق زماناً

- و إن أريد عدم المنافى الفعلى ففى هذه الحالـة يحصـل التعارض بين الدليلين، لأن جعل وجوبين من هذا القبيل غير معقول فى نفسه باعتبار استلزامه للدور المسـتحيل، إذ يكـون كـل مـن الخطـابين بجعلـه رافعـاً لموضـوع الآخر- على ما تقدم شرحه سابقاً- فيعلم بكذب أحـد الإطلاقين لا محالة، و هو معنى التعارض.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۰۸

۴- ترجيح الأسبق زماناً

- و لو فرض التساقط و عدم الترجيح، و ضم إليه علم من الخارج بثبوت حكم فى الجملـة كانـت شـبهة حكميـة دائرة بين التعيين و التخيير.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۰۸